

المتنعون عن الإتيان بالصلاة أو الزكاة بعد النطق بالشهادتين لا يخلو من حالتين:

أحمد الصقوب

قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله لقالوها وصلوا صلاتنا. وعليه لو أن أحدا امتنع من الإتيان بالصلاة أو الزكاة بعد أن نطق الشهادتين امتنع عن أداء الزكاة - [00:00:00](#)

أو عن أداء الصلاة لا يخلو من حالي الحالة الأولى أن يكون الممتنع جماعة. فهؤلاء يقاتلون. جماعة امتنعوا عن أداء الزكاة أو عن أداء الصيام بعد أن قالوا لا إله إلا الله فهؤلاء يقاتلون لعموم قول الله عز وجل فإن تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة فآخوانهم - [00:00:17](#)

في الدين. وكذلك أيضا قول أبي بكر في قتال مانع الزكاة والله لو منعوني عقالا أو قال عناقا كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. فلو امتنع جماعة عن أداء الحج - [00:00:42](#)

أو امتنعوا عن أداء الزكاة أو قالوا نصلي لكن لا نرى وجوب الصلاة جمعة ولا جماعة وامتنعوا عنها ذلك فإنهم يقاتلون. وقد نقل الاتفاق على مثل هذه الأشياء كما سيأتي بيانه - [00:01:01](#)

أن شاء الله أيضا الاتفاق على أن الجماعة إذا امتنعوا عن أداء فريضة من فرائض الإسلام أنهم يقاتلون الحالة الثانية أن يكون الممتنع واحدا أن يكون الممتنع واحدا وليسوا جماعة - [00:01:21](#)

فاختلف العلماء في حكم قتله على قولين منهم من قال يقتل ومنهم من قال لا يقتل. وهما روايتان عن الإمام أحمد. وللإجتهاد في هذه المسألة مساق. لعدم وجود نص صريح قاطع في قتل الفرد. إذا امتنع عن أداء فريضة - [00:01:43](#)

من الفرائض وهي مسألة للإجتهاد فيها مساق. ومع ذلك فهي مربوطة بالسلطان أو نائبه. وليس لأحد الرعية أن يفتات عليه في ذلك. ولو رأوا رجحان القتل فيها فإن أداءه فإن إقامة الحدود والتعزيرات لعموم الرعية ليست لأحد الرعية وإنما للسلطان أو من ينوبه - [00:02:10](#)

فلو امتنع من أداء الصلاة هل يقتل أو لا إذا كان فردا هما روايتان عن الإمام أحمد العلماء يتكلمون على هذه المسألة في كتب الفروع وكذلك أداء الزكاة وغيرها. والحاصل من ذلك أن الممتنع عن فريضة - [00:02:38](#)

من الفرائض بعد أن يأتي بالشهادتين لا يخلو من حالتين. الحالة الأولى أن يكونوا جماعة فهؤلاء يقاتلون ما فعل الصحابة مع مانع الزكاة وقد كانوا جماعة. والحالة الثانية أن يكون فردا وليسوا جماعة فهذه وقع فيها خلاف بين - [00:02:59](#)

أهل العلم كما تقدم وفي قوله لا بحقه دليل على أن هناك أمور تحل دم من قال لا إله إلا الله. وأنها من حق لا إله إلا الله منها إذا امتنع جماعة من أداء الزكاة كما فعل الصحابة واتفق رأيهم بعد النقاش الذي حصل على قتال مانع - [00:03:19](#)

الزكاة ويدخل فيها ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بأحدي ثلاث. الثيب الزاني والتارك لدينه أو النفس بالنفس. والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق - [00:03:42](#)

الجماعة فهذه أشياء تبيح للسلطان قتله وإن قال لا إله إلا الله - [00:04:02](#)